

غريب الحديث لابن الجوزي

في الحديث وإِذَا حَرَّ قَفَنَاهُ قَدْ انْسَحَّتِ الْحَرُّ قَفَتَانِ مُجْتَمِعٌ رَأْسُ الْفَخْذِ وَرَأْسُ الْوَرِكِ حَيْثُ يَلْتَقِيَانِ فِي الظَّاهِرِ وَيُقَالُ لِلطَّوِيلِ الْمَرَضِ دَبِيرَتٌ حَرَّاقِفُهُ .

فِي الْحَدِيثِ كُلِّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ إِنَّ نَسَهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَنْكَ أَيُّ مُحَرِّمٌ أَذَلِكَ عَلَيْهِ وَيُقَالُ مُسْلِمٌ مُحَرِّمٌ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحَلِّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً يُوقَعُ بِهِ .

وَقَالَ عُمَرُ الصَّيَّامُ إِحْرَامٌ وَذَلِكَ لِإِنْ الصَّائِمِ يَجْتَنِبُ مَا يَنْتَلِمُ صَوْمَهُ .

قَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي الْغَضَبِ أَيُّ يَحْلِفُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أُطَايَسُ رَسُولَ اللَّهِ لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ أَيُّ لِإِحْرَامِهِ بِرِ الْحَجِّ وَجِلِّهِ فِي إِحْرَامِهِ .

فِي الْحَدِيثِ نَاقَةٌ مُحَرِّمَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُرْكَبْ وَلَمْ تُذَلَّلْ .

فِي الْحَدِيثِ إِنَّ السَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاءَةُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِمُ الْحَرْمَةُ أَيُّ الْغُلَامَةُ يُقَالُ اسْتَحْرَمَتْ الْمَاعِزَةُ إِذَا اشْتَهَتْ الْعِجْلَ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ حُرْمَةٌ بضم الحاء الإِحْرَامُ فَأما الحِرْمُ بِكسر الحاء فهو بمعنى الحرام .

يُقَالُ حِرْمٌ وَحَرَامٌ كَمَا يُقَالُ حِلٌّ وَحَلَالٌ